يعين واحد الواحد لانّ الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وله
اي للمظاهر في اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي منهما شاء
وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لانّ نيّة التعيين في الجنس
المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعيّن ايّهما
شاء كما لو اطلقه في الابتداء توضيحه انّه لو نوى قضاء يومين من رمضان
يجزيه عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا
يجزيه عن واحد منهما عبد ظاهر كفّر بالصوم فقط اي صوم شهرين اذ
لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال فقال النخعي كفّر بصوم شهر اعتبارًا
بالعقوبة لانّه شرع زاجرًا كالحدود ولا سيّده عنه بالمال بان اعتق عنه
او اطعم لم يجزه لانّه ليس من اهل الملك فلا يصير ملكًا بتمليكه باب
اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمّي به لما في الخامسة
من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم
للعن وشرعًا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام
حدّ القذف في حقه بمعنى انّهما اذا تلاعنا سقط عنهما حدّ القذف في حقه
وحدّ الزنا في حقها والدليل على انّه قايم مقام حدّ القذف في حقه انّ هلال
ابن اميّه جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال غبت عن امرأتي
سنتين فلمّا رجعت وجدت على بطن امرأتي بيّن بها فقال رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم ائت باربعة شهود والّا يحدّ على ظهرك فقال صلول
يعيني يا رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال والّذي لا ترجوا من الله تعالى

ان يجعل

ان يجعل لي مخرجًا فانزل الله تعالى هذه الاية فدلّ ذلك على انّ اللعان قايم
مقام حدّ القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم انّ الدليل
على انّه قايم مقام حدّ الزنا في جانب المرأة انّ هلالًا لما رماها بالشريك
بن السحما حيث قال وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها قال قال
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال
وان جاءت به اسود جعدًا حمالتًا فهو لشريك فجاءت به على نعت المكروه
فقال عليه السلام لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شأن وهذا اشارة الى
انّ اللعان قايم مقام حدّ الزنا في جانب المرأة كذا في المبسوط وحكمه حرمة
الوطيء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة وشرطه قيام
الزوجية حتى اذا طلّقها بائنًا او ثلثًا سقط ولم يجب الحدّ وسيأتي بيانه
في اخر الباب ان شاء الله تعالى وكون النكاح صحيحًا لمن قذف بالزنا
زوجته العفيفة اي البرية عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد
لا يكون له اب معروف وصلحي اي الزوجان للاداء والشهادة على المسلم حتى
لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدًا على
مثله كما سيأتي او نفي عطف على قذف ولدها احتراز عن نفي الحمل كما سيأتي
وطالبت به اي بموجب القذف وهو الحدّ فانّه حقها فلا بدّ من طلبها كسائر
حقوقها ولانّه من شرط اللعان واذا لم يكن عفيفة ليس لها المطالبة
لفوات شرطها وهو العفة لا عن خبر بقوله لمن قذف فان ابى اي الزوج
عن اللعان حبس حين يلاعن او يكذب نفسه فيحدّ لانّ اللعان حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)